2534 - حدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة Bها .

بحق له قضيت فمن بعض من بحجته ألحن بعضكم ولعل إلي تختصمون إنكم) قال A ا رسول أن Y أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) .

[ر 2326] .

[ش (ألحن بحجته) أفطن وأفصح ببيان حجته وإظهار أن الحق له]